

130879 - لا حرج في إمامة المتيمم بالمتوضئين

السؤال

هل يجوز للمتيمم أن يصلي إماماً لعدم وجود من يصلي إماماً غيره؟

الإجابة المفصلة

“يجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضئين إذا تيمم لعذر شرعي من الحدث الأصغر أو الأكبر جاز أن يؤم الذين تطهروا بالماء ، لا حرج في ذلك ولا بأس ، ولو وجد من يصلح للإمامة ، إذا كان صالحاً للإمامة ، وأمهم فلا بأس بذلك ” انتهى .